

#أضمن حقك

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution for Human Rights



التقرير الموازي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

بشأن

التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني

حول التقدم المحرز في تنفيذ

أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مقدم إلى:

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

جنيف

نوفمبر 2021

1. تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني لمملكة البحرين الجامع للتقاريرين الدوريين الأول والثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011.
2. تقدر المؤسسة الجهود التي بذلتها المملكة في تقديم تقريرها الوطني - رغم تأخر تسليمه - إيماناً منها بأهمية وفاعلية هذه الآلية الدولية نحو كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإيفاءً بالتزاماتها الدولية الناشئة عن التصديق والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
3. ورد للمؤسسة طلب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الحصول على ملاحظات المؤسسة حول بعض المعلومات المتضمنة في قائمة القضايا المطروحة والصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ⁽¹⁾، فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لمملكة البحرين، وقد أجابت المؤسسة هذا الطلب بنحو تفصيلي ⁽²⁾، بما ينسجم وقانون إنشائها رقم (26) لسنة 2016، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، حيث الفقرة (د) في المادة (12) منه على أن للمؤسسة "تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام" ⁽³⁾.
4. وعليه، تقدم المؤسسة تقريرها الموازي متضمناً ملاحظاتها حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية، ومتناولة أبرز الحقوق التي أقرتها أحكام الاتفاقية والتي ترى أنها أُلقت بظلالها على الواقع العملي، ولا مست واقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خلال السنوات الماضية، وصولاً إلى تقديم عدد من التوصيات التي تراها مناسبة للنهوض بواقع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مملكة البحرين.

(1) قائمة القضايا المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني لمملكة البحرين، الواردة في الوثيقة رقم (CRPD/C/BHR/Q/1-2).

(2) مرفق: ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول بعض المعلومات المتضمنة في قائمة القضايا المطروحة والصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأول والثاني حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) للاطلاع على: القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2016، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي: <http://www.nihr.org.bh>

1 الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ الاتفاقية:

- 1.1 على الرغم من عدم النص صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دستور مملكة البحرين، إلا أن الفقرة (ج) من المادة رقم (5) أوضحت كفالة الضمان الاجتماعي لمجموعة من الفئات، وذلك بالنص على أن: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترمل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".
- 1.2 أما على صعيد التشريعات الوطنية، جاء القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وتعديلاته ليكفل لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الرعاية والتأهيل والتشغيل، من خلال جملة من الأحكام تضمنت إلزاماً للوزارات والجهات المعنية بتقديم الخدمات المنظمة والمستمرة لهذه الفئة ولا سيما في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى. وتفعيلاً لذلك، فقد ألزم القانون الوزارة المعنية - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - بإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل، ودور رعاية وورش لذوي الإعاقة، ودور إيواء للحالات الضرورية لهذه الفئة.
- 1.3 ساهمت المؤسسة في عملية تطوير وتعديل القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، فقد رفعت المؤسسة عدد (4) آراء استشارية لمجلسي النواب والشورى تتعلق بتعديل القانون السالف ذكره، وجاءت كالآتي:
- (أ) رفعت المؤسسة رأيها الاستشاري إلى مجلس الشورى بطلب من المجلس بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (5) من القانون، والذي يمنح الموظف أو العامل المعاق بدرجة من العوق، والموظف أو العامل التي يتولى رعاية زوجه أو أحد أقربائه من المعاقين ساعة راحة يومية مدفوعتي الأجر وفقاً للشروط والضوابط التي تحدد بقرار من الوزير المختص، وانتهت المؤسسة إلى أن هذا المنح أمر لا يتعارض مع مبدأ المساواة، بل هو من قبيل التمييز الإيجابي التي يضمن تمكين ذوي الإعاقة صوتاً للكرامة الإنسانية.
- (ب) رفعت المؤسسة رأيها الاستشاري إلى مجلس النواب بطلب من المجلس بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادة (2) من القانون، والذي جاء ليوسع من نطاق الأشخاص المنطبق عليهم أحكام القانون سالف الذكر، حيث أتى الاقتراح ليسمح بتطبيق أحكام القانون على أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي والمقيمين إقامة دائمة في المملكة، إضافة لكونه ينطبق على الأشخاص ذوي الإعاقة حاملي الجنسية البحرينية. وانتهت المؤسسة في مبرياتها إلى أنها تتفق مع ما جاء في التعديل المقترح، كونه لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.
- (ج) رفعت المؤسسة رأيها الاستشاري إلى مجلس الشورى بطلب من المجلس، وذلك بعد أن أصبح مشروعاً بقانون، وانتهت المؤسسة إلى ذات النتيجة كون أن التعديل لا يتعارض مع الأحكام الواردة في الدستور والصكوك الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.
- (د) بادرت المؤسسة برفع رأيها الاستشاري إلى مجلس النواب بشأن تعديل نص الفقرة (2) من المادة (21) من القانون، وجاء التعديل المقترح ليشدد من العقوبة الواقعة على من يتسبب بإهماله في موت المعاق الواقع تحت رعايته لتصل العقوبة إلى السجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات

وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار، حيث أن العقوبة الواردة في أصل القانون هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويهدف المقترح إلى توفير قدر أكبر من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة الواقعين تحت رعاية آخرين، مما يساهم في الحرص على العناية بهم وتوفير الرعاية الصحية وجميع الاحتياجات لهذه الفئة من أجل التمتع بحياة كريمة.

1.4 كما وقدمت المؤسسة الوطنية آراء استشارية (4) أخرى إلى السلطات التشريعية في المملكة تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة، أبرزها:

(أ) أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري لمجلس النواب بطلب من المجلس بخصوص الاقتراح برغبة بشأن منح رخصة إقامة دائمة إلى أبناء المواطنة البحرينية من أب أجنبي، حيث يهدف الاقتراح إلى المحافظة على استقرار الأسرة وكيانها وتربطها، وتسهيل إجراءات تجديد الإقامة لأبناء البحرينية، بالإضافة إلى مراعاة البعد الإنساني. ورأت المؤسسة أنه من الأنسب مدّ إقامة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي إلى حين بلوغهم عمر (25) سنة مالم يلتحقوا بالعمل بدلاً من منحهم إقامة دائمة، مع منح بعض الفئات إقامة دائمة ومنهم: الأبناء من ذوي الإعاقة غير القادرين على إعالة أنفسهم بسبب تلك الإعاقة حتى بعد بلوغهم عمر (25) سنة، كونهم بحاجة لرعاية مباشرة ودائمة من الأم البحرينية.

(ب) أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري لكل من مجلسي النواب والشورى بطلب منهم بشأن المشروع بقانون بتعديل المادة (56) من قانون المرور الصادر بقانون رقم (23) لسنة 2014، والذي جاء لمراعاة ذوي الإعاقة من خلال إعفائهم من مبلغ التصالح لجريمة عدم اتباع قرارات الإدارة الخاصة بالوقوف في أماكن معينة المنصوص عليها في البند (12) من المادة (47) من هذا القانون، متى ثبت عدم وجود مواقف مخصصة لهم أو شاغرة وقت تحرير المخالفة. ورأت المؤسسة أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها مشروع القانون محل البحث، وقد أبدت بعض الملاحظات بشأن النص الوارد، داعية بذل المزيد من الجهود في الالتزام بأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي صادقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، خاصة فيما يتعلق بالمادة رقم (9) من الاتفاقية، وذلك من خلال توفير الحق في إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وتسهيل البيئة المحيطة ووسائل النقل وغيرها، مع زيادة أعداد المواقف المخصصة لذوي الإعاقة وجعلها قريبة من أماكن تقديم الخدمات العامة.

1.5 وتأتي مشاركة المؤسسة في تقديم آرائها الاستشارية من إيمانها الصادق نحو حاجة المملكة لوجود قانون ينظم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو يكون أكثر انسجاماً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، لتؤكد على ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع أنواعها بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتتمكنوا من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع.

1.6 وفي عام 2019 عمدت المؤسسة إلى دراسة التشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعمير والنقل والإسكان، مع مقارنتها مع تشريعات دول أخرى إلى جانب المعايير الدولية وتحديداً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى إثر هذه الدراسة تبين قصور التشريع

(4) للاطلاع على الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة إلى السلطات الدستورية والمؤسسات العامة، منشورة في الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية على الرابط الآتي: <http://www.nihr.org.bh>

الوطني عن بلوغ مقاصد الاتفاقية التي صادقت عليها المملكة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011، وتحديدًا في مجال التعمير والنقل والإسكان، الأمر الذي يدعو إلى إعادة التأكيد على توصية المؤسسة الوطنية الواردة في التقرير السنوي الأول الصادر في عام 2013 المتضمنة حث السلطة التشريعية على إصدار قانون متكامل بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية الدولية، يتناول -على أقل تقدير- الخطوط العريضة لمواصفات واشتراطات البنية التحتية والاحتياجات الهندسية المناسبة للأفراد ذوي الإعاقة في المرافق العامة والمنشآت السياحية، ووسائل النقل على اختلافها، والخدمات الإسكانية، إلى جانب إصدار لائحة تنفيذية تلحق بالقانون تتناول بالتفصيل تلك المواصفات والاشتراطات والاحتياجات، وذلك على غرار تشريعات الدول الأخرى، الذي جاء على نحو يعكس جوهر الاتفاقية.

1.7 وجاء تقرير المؤسسة السنوي الثالث الصادر في عام 2015 ليحث مرة أخرى السلطة التشريعية على إصدار قانون بشأن حقوق الأفراد ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما رصدت المؤسسة في ذات التقرير عدم تنفيذ القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، الذي أضاف فقرتين جديدتين، نصت الفقرة الأولى منه على أنه: "ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى معاقًا من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتها راحة يومية مدفوعتي الأجر، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، ونصت الفقرة الثانية على أنه: "ولا يجوز الجمع بين ساعتها الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

1.8 وبعد مرور أربع سنوات على عدم تنفيذ القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون المشار إليه أعلاه، جاء قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتها الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصًا ذا إعاقة، ليلزم الجهات المعنية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون، من خلال بيان آلية تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 وتعديلاته.

1.9 كما تم صدور توجيهات الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2019 بشأن منح ساعتها الراحة للموظف من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصًا ذا إعاقة، والتي تهدف إلى توضيح طريقة تنفيذ أحكام المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 وتعديلاته فيما يخص ديوان الخدمة المدنية، وقرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتها الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصًا ذا إعاقة، والتي يلزم تطبيقها في شأن الموظفين بوزارات المملكة وأجهزتها المختلفة الخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010⁽⁵⁾.

1.10 ولإضفاء مزيد من الحماية لضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم، فقد تم إعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعوقين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بإعادة تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون الأشخاص ذوي الإعاقة، برئاسة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن مختلف الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الأهلي.

(5) للاطلاع على: على الرابط الآتي: توجيهات الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2019 بشأن منح ساعتها الراحة للموظف من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصًا ذا إعاقة، من خلال الرابط الآتي:

<https://www.csb.gov.bh/ar/civil-service-legislation/csb-in-effect/governance/gov-02-2019.html>

1.11 وتختص هذه اللجنة على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، إلى جانب وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وبتنفيذ الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

حقوق محددة (المواد 5-30)

2) الحق في المساواة وعدم التمييز (المادة 5) والاعتراف بالمساواة أمام القانون (المادة 12) والوصول إلى العدالة (المادة 13):

2.1 وفي شأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنية، وعلى الأخص الحق في المساواة مع الآخرين أمام القانون والوصول إلى العدالة، رصدت المؤسسة اتخاذ المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والنيابة العامة عدة إجراءات تيسيرية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقوقهم في المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة من خلال توفير مترجمي الإشارة للصم والبكم، مع إمكانية انتقال القاضي أو أحد الموظفين إلى محل إقامة من يتعذر حضوره للمحكمة بسبب الإعاقة لإتمام أي إجراء من إجراءات التقاضي أو التوثيق.

3) إمكانية الوصول (المادة 9) والتنقل الشخصي (المادة 20):

3.1 تشيد المؤسسة بالمبادرات الرائدة العديدة التي تقدمها الجهات الحكومية والقطاع الخاص لذوي الإعاقة منها على سبيل المثال مبادرة وزارة الداخلية المتمثلة بتدشين خدمة مركز الاتصال المرئي ضمن خدمات الطوارئ للرد على المكالمات الطارئة لذوي الإعاقة من فئة الصم والبكم، وذلك لتوفير الحماية لهذه الفئة، وتسهيل معاملاتهم دون الحاجة للاعتماد على الآخرين، كما تم تدريب الضباط لمساعدة هذه الفئة باستخدام لغة الإشارة.

3.2 كما أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مبادرة نوعية تمثلت في تجهيز حاسب آلي خاص للمكفوفين مزود ببرنامج ناطق أطلق عليه "بصار" يمكن هذه الفئة من استخدام برامج الحاسب الآلي وقراءة صفحات الويب العربية والإنجليزية بطريقة سهلة وواضحة، ومساعدتهم على تمييز المستندات صوتياً وقراءة البريد الإلكتروني، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتطوير قدراتهم على التواصل وتنمية اندماجهم في الحياة العامة والعملية.

3.3 وإيماناً من المؤسسة بأهمية تظافر الجهود لضمان تمتع ذوي الإعاقة بحقوقهم كافة على قدم المساواة ودونما تمييز مع الآخرين، أطلقت حملة #لنساعدهم في الوصول، حيث ترمي هذه المبادرة إلى دعوة الجمهور الكريم والأشخاص ذوي الإعاقة للقيام بالتبليغ ورصد المرافق العامة أو الخاصة المعدة لاستخدام الجمهور والتي يحول تصميمها أو بيئتها المادية المحيطة دون تمتع هذه الفئة بحقوقهم في الوصول واستخدام تلك المرافق على قدم المساواة مع الآخرين.

3.4 وتأتي هذه المبادرة للتبليغ ورصد أية حالة تمنع تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق المعدة لاستخدام الجمهور أو أماكن العمل أو المنشآت الحكومية أو الخاصة، أو الأسواق والمجمعات التجارية، أو الأماكن الخدمية، والتي يتطلب أن تنتهياً والشوارع المحيطة بها لاستخدام هذه الفئة،

3.5 ولعل من أبرز ما ترغب المؤسسة في رصده على سبيل المثال، هو حالات عدم وجود ممرات في الشوارع المؤدية إلى تلك المرافق والمجمعات تكون مخصصة لفئة ذوي الإعاقة، وعدم تخصيص أماكن لوقوف السيارات الخاصة بهم، أو بُعدها من مكان تقديم الخدمات، أو قفلها بحاجز يمنعهم من

استخدامها، أو ضيق الممرات والأبواب مما يمنع مرور تلك الكراسي على نحو سلس، أو عدم وجود مصاعد للأدوار العليا، أو عدم توافر دورات المياه المخصصة لاستخدام هذه الفئة، أو وجود أية عوائق أخرى تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستخدام الأمثل للمرفق أو المجمع.

3.6 ووفقاً لمضمون المبادرة، دعت المؤسسة المواطنين والمقيمين والجمهور الكريم للمشاركة الفاعلة ورصد تلك الحالات وغيرها وتحديد مكانها ووقتها، وارسالها الى المؤسسة عن طريق برنامج الواتس أب الخاص بها على الرقم 17111666، كما يمكن الإبلاغ عن هذه التجاوزات من خلال الخط الساخن المجاني 80001144، أو البريد الإلكتروني complaint@nihr.org.bh.

3.7 وعلى إثر ذلك تواصلت المؤسسة مع الجهات المعنية في المملكة لإبلاغها بالحالات المرصودة، وعملت على التعاون مع تلك الجهات لإيجاد الحلول المناسبة سواء من خلال تعديل التشريعات الحالية أو اقتراح تشريعات جديدة.

3.8 ونظراً لتأثر المملكة - كغيرها من دول العام- بانتشار فيروس كورونا المستجد (COVID19) داخل إقليمها، فقد اتخذت إجراءات وقائية منها إجراءات التباعد الاجتماعي ومنع التجمعات، وفي شأن حرية التنقل وضمان إمكانية الوصول لذوي الإعاقة، فقد استمرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتقديم خدمات النقل والتوصيل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال استمرار الشراكة المجتمعية مع المنظمات الأهلية في تشغيل الوحدات المتنقلة لذوي الإعاقة، هذا إلى جانب قيام الوزارة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور في وزارة الداخلية لضمان الاستمرار في تقديم خدمة تدريب السياقة لهم.

4 العيش المستقل والادماج في المجتمع (المادة 19):

4.1 في مجال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بسكن مستقل، فقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2009 بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان ليلزم الجهات المعنية بضرورة مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم عند تخصيص المسكن بأهمية وجود تجهيزات خاصة بالمعوق تتناسب ونوع إعاقته، وهو ما يتفق مع ما أشارت له الاتفاقية الدولية ذات العلاقة من ضرورة مساواة هذه الفئة بغيرهم في العيش اللائق من خلال تمكينهم من الاستفادة من تلك الخدمات.

4.2 وفيما يتعلق بالادماج في المجتمع، وبالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني، والقرارات الصادرة ذات الصلة تلاحظ المؤسسة إلى أنه لم يتضمن أية أحكام تتعلق بالاشتراطات والتنظيمات والمواصفات التي تتفق وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة.

5 الحق في التعليم (المادة 24):

5.1 في سبيل حصول فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم أشارت المادة رقم (5) في الفقرة (10) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم إلى تنويع الفرص التعليمية وفقاً للاحتياجات الفردية المتنوعة للطلبة ورعاية ذوي الإعاقة من خلال متابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم مع أقرانهم في المؤسسات التعليمية.

5.2 في هذا الشأن، أولت وزارة التربية والتعليم هذه الفئة اهتماماً ملحوظاً، حيث قامت بالتسهيلات والتجهيزات اللازمة للطلبة ذوي الإعاقة من خلال إعداد فصول علاجية في بعض المدارس للطلبة بطيئي التعلم وحالات التأخر الدراسي، والعمل على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في الفصول العادية مع أقرانهم من الطلبة بهدف عدم عزلهم عن محيطهم ومجتمعهم وهو المدرسة والفصل العادي. إلى جانب قيامها بدراسة ومتابعة حالات التخلف العقلي واضطراب الكلام وضعف السمع والبصر في المدارس الحكومية، والعمل على تحويلها إلى المعاهد أو المراكز المتخصصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع تصنيف الحالة حسب نوع وطبيعة الإعاقة عن طريق العمل على تهيئة البنية التحتية للطالب

من ذوي الإعاقة على نحو يمكنه من استعمال المرافق، وتوفير المعلم المتخصص والأدوات التعليمية المناسبة، مع تقديم خدمات العلاج لمن هم بحاجة إليها.

5.3 لغرض الارتقاء بجودة التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة قامت الحكومة باستحداث علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، بمقدار مائة دينار للموظفين في مجموعة الوظائف التعليمية، وخمسين ديناراً للموظفين في مجموعة الوظائف العمومية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013.

5.4 ونظراً لتوقف الدراسة الحضرية لطلبة المدارس الحكومية والخاصة خلال فترة جائحة كورونا المستجد، وحفاظاً على سلامة وصحة الطلبة، قامت وزارة التربية والتعليم بتوفير عدد من الخدمات المتقدمة عن بُعد، منها: خدمة البوابة التعليمية الإلكترونية، حيث وفرت هذه الخدمة منصة نموذجية أتاحت للمعلمين والطلبة التواصل والتفاعل مع المواد الدراسية والحصول عن بُعد، عبر الموقع الإلكتروني لوزارة التربية والتعليم: www.edunet.bh، كما قامت الوزارة بتوفير مشروع المختبرات الافتراضية، والذي يمكن الطلبة من أداء التجارب العلمية المختلفة في بيئة افتراضية آمنة تلامس الواقع، وتقوم بتزويد الطلبة بالمهارات الأساسية المتصلة بالمناهج العلمية.

6 الحق في الصحة (المادة 25):

6.1 كما لم يتم إغفال الأشخاص الذين يعانون بعض الأمراض التي قد تجعلهم في مراحل متقدمة من المرض في مصاف الأشخاص ذوي الإعاقة، كمرض فقر الدم المنجلي الحاد (السكر)، ومرض التصلب العصبي المتعدد (MS)، ومرض الدم الوراثي (الثلاسيميا)، من الخدمات التي تقدمها الدولة، حيث رصدت المؤسسة قيام عدد من الجهات الرسمية ذات العلاقة كوزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بعقد لقاءات مع ممثلي عدد من الجمعيات التي تعنى بهذه الأمراض، وتم خلالها العمل على تسهيل حصولهم على الخدمات التي تقدمها الدولة، من خلال توفير الأدوية والعلاج أو إصدار بطاقات خاصة بهم لغرض تسهيل إجراءات حصولهم على الخدمات الطبية والعلاجية في المراكز الصحية أو الوقوف في مواقف ذوي الإعاقة، والعمل على إصدار بطاقات خاصة بهم باسم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

6.2 كما رصدت المؤسسة أيضاً قيام شعبة ذوي الإعاقة في جامعة البحرين بتوفير بطاقة خاصة للطلبة ممن يعانون فقر الدم المنجلي الحاد (السكر)، وفتح ملف صحي في عيادة الجامعة بغرض تقديم خدمات تيسيرية وإيلائهم اهتماماً يتناسب مع حالتهم الصحية، وتأمل المؤسسة الوطنية أن تحذو حذوها بقية الجامعات والمراكز التعليمية.

6.3 وخلال متابعة المؤسسة لواقع هذه فئة الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممن يعانون حالات مرضية تجعلهم في مصاف تلك الفئة، رصدت افتتاح وتشغيل مركز طبي علاجي لأمراض الدم الوراثية يُعد أحد أبرز وأهم المراكز الرائدة في منطقة الخليج العربي، حيث تم إنشاؤه وإعداده بأعلى المستويات الفنية والتقنية، وقد ضم المركز قسماً للحوادث والطوارئ وآخر للتشخيصات الوظيفية، كما رصدت أيضاً عبر الصحف المحلية توجه وزارة الصحة لافتتاح أول مركز متخصص لمرضى التصلب العصبي المتعدد (MS) في البحرين والمنطقة خلال العام 2020 في محافظة المحرق، والذي سيتضمن كل ما يحتاجه المريض بدءاً بالتشخيص وحتى العلاج، مع توفير كافة الإمكانيات والتجهيزات اللازمة لتقديم خدمة ورعاية صحية لمرضى التصلب العصبي المتعدد، إضافة إلى إعداد كوادر طبية وتمريضية متخصصة لهذا المركز. وفي هذا الصدد تثمن المؤسسة الوطنية هذه الجهود لما لها من دور كبير في ضمان تمتع هذه الفئة بحقوقهم ولا سيما في مجال العلاج والرعاية الصحية.

6.4 ونظرًا لتأثر المملكة - كغيرها من دول العام- بانتشار فيروس كورونا المستجد (COVID 19) داخل إقليمها، فقد اتخذت إجراءات وقائية وعلاجية في سبيل الحد من انتشار هذا الفيروس بين جميع المشمولين بولايتها سواء كانوا مواطنين أو أجانب، حيث اتسمت تلك الإجراءات الصحية بأنها غير تمييزية إطلاقًا من خلال توفير الرعاية الصحية الشاملة والمجانية للجميع على اختلاف أنواعها، للمصابين بالفيروس أو المخالطين لهم أو المشتبه فيهم بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

(7) التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26):

7.1 يوجد في مملكة البحرين العديد من المراكز التأهيلية التي تقدم الرعاية وكل الدعم والخدمات لهذه الفئة، وتعمل المملكة على إنشاء مبنى متكامل تحت مسمى "مجمع الإعاقة الشامل" بأمر من صاحب الجلالة الملك المفدى وتخصيص أرض للمشروع بمساحة ثلاثة هكتارات، ويشترك في تنفيذه جهات مهتمة بهذه الفئة، حيث تم وضع حجر الأساس في عام 2012، على أن يتم تشغيله تدريجياً، ويضم المجمع أحد عشر مبنى لمختلف حالات الإعاقة، وتزويده بكوادر بشرية متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي وغيره. ويهدف المجمع إلى توفير الرعاية المتكاملة والتأهيل، وتقديم العناية الصحية والنفسية والعلاج الطبيعي، وتقديم الإرشاد والتوجيه الأسري والاجتماعي، وعرض وتسويق المنتجات التي تنتجها هذه الفئة، والتعريف بالأجهزة التعويضية وتدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين وأعضاء الجمعيات الأهلية في هذا المجال، إذ كان من المفترض افتتاح المجمع في عام 2020، إلا أنه لم يتم افتتاحه حتى حينه.

7.2 وعلى الرغم من تعليق حضور الطلبة لجميع المراكز التأهيلية الحكومية والأهلية والخاصة منذ فبراير 2020 بهدف حمايتهم والحفاظ على صحتهم، رصدت المؤسسة استمرار قيام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك عبر تفعيل خدمة التعلم والتدريب عن بُعد، حيث تم تطبيق الدروس الإلكترونية وجلسات التأهيل من خلال أنظمة التعليم عن بُعد، وقد بلغ إجمالي عدد الطلاب من ذوي الإعاقة المستفيدين من هذه المراكز - حسب آخر إحصائية مصرح بها من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في يونيو 2020- هو 1562 طالباً مستفيداً من ستة مراكز حكومية، و15 مركز من المراكز التأهيلية الأهلية التي تدار من خلال منظمات المجتمع المدني والمدعومة مالياً من الوزارة، و18 مركزاً تأهلياً خاصاً⁽⁶⁾.

(8) الحق في العمل (المادة 27):

8.1 تأكيداً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والتدريب، فقد تم في سبتمبر من عام 2016 افتتاح مركز توظيف وتدريب ذوي الإعاقة، ويعمل المركز على تقديم خدمات شاملة لذوي الإعاقة، تشمل توظيف وتدريب وتقييم الباحثين عن عمل من هذه الفئة، ويقدم المركز الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، حيث إنه مزود بأحدث التقنيات والأجهزة المتعلقة بتقييم الحالات والقدرات تمهيداً لترشيحها للوظائف المناسبة، وتذليل العقبات أمام هذه الفئة لمجهم في وظائف تناسب إمكانياتهم وقدراتهم وتراعي احتياجاتهم ليتمكنوا من أداء دورهم والمساهمة في تنمية المجتمع.

8.2 هذا إلى جانب مركز خدمات الأشخاص ذوي الإعاقة (لست وحدك) التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية والذي تم افتتاحه في 2007، والذي يقوم على تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات التي تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل والتدريب، حيث يعمل المركز على توفير ذوي الإعاقة في القطاع الخاص والمؤسسات العامة بما يتناسب مع قدراتهم وإمكانياتهم، مع توفير التدريب المناسب لهم بالتنسيق مع المعاهد والمؤسسات والشركات، بالإضافة على صرف الأجهزة

(6) وكالة أنباء البحرين : البحرين تستعرض تجربتها لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل كورونا، 24 يونيو 2020، من خلال الرابط الآتي: <https://www.csb.gov.bh/ar/civil-service-legislation/csb-in-effect/governance/gov-02-2019.html>

التعويضية والبطاقات التعريفية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم الاستشارات لهم لأسرهم وتلقي الشكاوى وإيجاد الحلول المناسبة لها.

8.3 في هذا الصدد، تشير المؤسسة إلى صدور قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (67) لسنة 2016 بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذي بموجبه يُمنح الشخص المعوق شهادة تأهيلية مجانية تتضمن بياناته الشخصية والمؤهّل الحاصل عليه، والمهن المقترحة التي يمكن له مزاوتها، ويأتي هذا القرار استكمالاً للمنظومة التشريعية في هذا الجانب التي تعنى بهذه الفئة في مجال العمل والتدريب والتأهيل.

8.4 وفي سبيل تمتع هذه الفئة بحقوقهم في العمل على أكمل وجه، جاءت أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة لتؤكد على مبدأ المساواة في التمتع بجميع الحقوق والمزايا العمالية للمعوقين مع غيرهم دونما أي تمييز، مع إلزام المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من خمسين عاملاً بتشغيل ما نسبته (2%) من العمال ذوي الإعاقة من المجموع الكلي لعمال المنشأة، كما يشمل هذا الالتزام جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة.

8.5 ولم يغفل القانون عن حق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدًا الموظفة الحامل في استحقاقها لإجازة كاملة وعدم احتسابها من إجازاتها الأخرى ومنح القانون هذه الفئة معاشاً تقاعدياً متى ما بلغت الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة إلى الذكور وعشر سنوات بالنسبة إلى الإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشاً وفق أحكام القوانين المنظمة لهذا الشأن.

8.6 ومراعاة للحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم العمال الذين يعانون مرض فقر الدم المنجلي الحاد (السكرلر) والتي قد تتأثر بظروف العمل، فقد صدر قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (24) لسنة 2013 بشأن تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل بما لا يقل عن ساعة واحدة بالنسبة إلى بعض فئات العمال وبعض الصناعات والأعمال التي تتطلب ظروفها أو طبيعتها ذلك، حيث حدد القرار الصناعات والأعمال التي يجب أن تراعى فيها حالة تلك الفئة. إلى جانب ذلك صدور قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصاً ذا إعاقة.

9) مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28):

9.1 جاءت أحكام القانون رقم (40) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين لتوفر غطاء قانونياً في تقديم المساعدة الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منحهم مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائة دينار لغرض الارتقاء بالعيش الكريم لهم، وفي هذا الصدد قامت الوزارة المعنية بإصدار بطاقة تعريفية للشخص ذي الإعاقة، تمنحه نسباً متفاوتة من التخفيض على بعض السلع والخدمات، حيث اطلعت المؤسسة الوطنية ومن خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على وجود قائمة لجهة داعمة لهذا المشروع، وفي مجمله يصب في تحسين المستوى المعيشي لهذه الفئة.

9.2 في إطار المساعي الدائمة لتوفير مظلة الحماية الاجتماعية والحياة الكريمة للمواطنين، وفيما يتعلق بمخصص الإعاقة، رصدت المؤسسة قيام وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمضاعفة المخصص الشهري البالغ قيمته (100) دينار شهرياً، إلى 200 دينار بمناسبة شهر رمضان فقط، وذلك في شهر أبريل 2020.

9.3 واستكمالاً لإجراءات الوقاية الاحترازية من فيروس كورونا (كوفيد-19)، صدرت توجيهات الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2020 بشأن تطبيق سياسة العمل من المنزل على موظفي الجهات الحكومية، حيث أعطت الأولوية في تطبيق سياسة العمل من المنزل بنسبة 50% كحد أقصى من عدد الموظفين،

للموظفات الحوامل والموظفات المستحقات لساعاتي الرعاية والموظفين كبار السن ومن يعانون من أمراض مزمنة وظروف صحية كامنة، والتي يدخل من ضمنهم الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أن أغلبهم يعاني من أمراض مزمنة إلى جانب مناعتهم المنخفضة، على أن يؤدي الموظفون مهام وظائفهم بالتناوب فيما بينهم لمدة أسبوعين بين العمل من المنزل والتواجد في مقر العمل.

9.4 وفي شأن احترام البيت والأسرة، أطلق المجلس الأعلى للمرأة حملة وطنية بعنوان "مكتاتفين" وذلك بهدف تقديم الدعم للمرأة والأسرة البحرينية لمواجهة فيروس (كوفيد 19) المستجد، وذلك من خلال رصد الاحتياجات الطارئة للمرأة وأسرتها والعمل على توفيرها بالتعاون مع الشركاء، وصولاً إلى تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لجميع أفراد الأسرة، والعمل على خلق ثقافة مجتمعية واعية بضرورة تقديم العون لمن هم في حاجة له وإبراز أفضل الممارسات في هذا الجانب.

9.5 استهدفت الحملة المرأة بجميع فئاتها وعلى نحو خاص المطلقة، والارملة، والمهجورة، والمعيلة لنفسها (العزباء والمتزوجة) ولأقاربها (من الدرجة الأولى) والمتقاعدة، والموظفات الحوامل والمرضعات وأمهات من هم دون العاشرة، والمصابات بأمراض تنفسية، ونقص المناعة والأمراض المزمنة، ومن ذوي الإعاقة واللواتي يرعين من ذوي الإعاقة من الأبناء والأقارب وكبار السن، بالإضافة إلى الأسر من ذوي الدخل المحدود، وصاحبات المشاريع التجارية المتعثرة.

9.6 وفيما يتعلق بالتوعية المجتمعية، رصدت المؤسسة تجاوب مؤسسات المجتمع المدني وتكاتفهم مع الجهد الذي تبذله مملكة البحرين في مكافحة انتشار فيروس كورونا وذلك من خلال اعلان مترجمو لغة الإشارة برئاسة نائب رئيس جمعية الصم البحرينية ورئيس لجنة المترجمين بالجمعية عن رغبتهم بالتطوع في ترجمة جميع الأخبار المتعلقة بمجريات نقشي فايروس كورونا باستخدام لغة الإشارة الفورية أثناء البث المباشر على جميع القنوات الإعلامية الرسمية للمملكة، وذلك بهدف توعية الأشخاص ذوي الإعاقة من خطر الإصابة بالفيروس وطرق مكافحتها.

التزامات محددة (المواد 31-33)

10 التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33):

أولاً: الاستراتيجيات وخطط العمل

10.1 إعمالاً لاختصاصات اللجنة العليا لرعاية شئون ذوي الإعاقة، قامت الأخيرة بوضع استراتيجية وطنية تستند إلى مجموعة دراسات بحثية وميدانية حول أوضاع ذوي الإعاقة في المملكة، وهي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2012-2016) (7)، وتقوم الاستراتيجية على سبعة محاور: تتضمن التشريعات والصحة والتأهيل والتربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين المرأة المعوقة بالإضافة إلى تيسير وصول المعوقين إلى المباني والخدمات، مع إبراز دور الإعلام والتوعية بأهمية العمل على إعطاء المعوقين حقوقهم كاملة من دون انتقاص.

10.2 على الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جاءت متكاملة من خلال السبعة محاور الرئيسية المكونة لها، والمتضمنة عرضاً تفصيلياً لرؤية مملكة البحرين بهدف الوصول إلى تحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على دمجهم بشكل كامل في المجتمع، إلا أن الاستراتيجية كانت محددة بمدة زمنية وهي أربع سنوات ممتدة من 2012 إلى 2016 وبالتالي فإنه

(7) للاطلاع على: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مملكة البحرين (2012-2016)، يرجى الاطلاع على الموقع الرسمي لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية: <https://www.mlsd.gov.bh/sites/default/files/img/files/Disabled-people-strategy.pdf>

يتعين على اللجنة المختصة العمل على تقييم الاستراتيجية، وتقييم ما تم إنجازه منها، والتعرف على التحديات التي تواجهنا خلال التنفيذ، واستحداث استراتيجيات جديدة وفقاً للمبادئ والأطر الحقوقية الحديثة وأفضل الممارسات مع الحرص على وضع مؤشرات لقياس الأداء.

10.3 وتعزيراً لأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام ولأوضاع حقوق الفئات الأولى بالرعاية ومنهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، قامت المؤسسة في عام 2019 بإحالة تصوراً عاماً إلى الحكومة لغرض الدفع نحو إصدار خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان (8)، وانتهت المؤسسة إلى أن أية خطة وطنية لحقوق الإنسان يجب أن تتمتع بجملتها الخصائص وهي: أن تقوم لجنة محددة بمتابعتها وتقييمها، وأن تستند إلى معايير حقوق الإنسان العالمية، وأن تكون شاملة في نطاقها، وذات أهداف ومبادئ محددة، وأن تكون مشروعاً وطنياً قابلاً للتطبيق ومتاحاً للجمهور، وأن تهتم بالبعد الدولي، وأن تكون هناك آليات لرصدها وتقييمها.

10.4 كما حددت المؤسسة خمسة أهداف استراتيجية يمكن أن تستند عليها أية خطة وطنية لحقوق الإنسان، وهي: العمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان والارتقاء بها، ونشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتنفيذ التعهدات والالتزامات الطوعية لمملكة البحرين، وتعزيز أطر التعاون الفعال وتقديم الدعم والمساندة للآليات الوطنية والدولية، والمؤسسات ذات العلاقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتحقيق الغايات المرجوة من أهداف التنمية المستدامة 2030.

10.5 وأكدت المؤسسة على ضرورة أن تكون الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان متاحة للجمهور مع الاهتمام بمراعاة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في قراءتها وفهمها، بحيث يتم ترجمتها للغة الإشارة لفاقد السمع، ولغة برايل للمكفوفين ومن لديهم ضعف في الإبصار.

ثانياً: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

10.6 منح القانون رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 (9)، المؤسسة ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان من خلال ما تضمنته المادة رقم (2) التي نصت على أن "تتأسس مؤسسة مستقلة تسمى (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة، ويهيأ المبنى للأشخاص ذوي الإعاقة. وتتمتع المؤسسة بالشخصية القانونية الاعتبارية المستقلة، استقلالاً مالياً وإدارياً، وتمارس مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة".

10.7 لذا فإن المؤسسة وبموجب قانون إنشائها قد ضمن لها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، والتي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اختصاصات تصب في مجملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين على إقليم المملكة، وعلى اختلاف مراكزهم القانونية داخل منظومة الدولة، وهو أمر يتماشى مع المقررات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة (10).

10.8 في إطار ولاية المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان نظمت طاولة مستديرة حول (واقع الأشخاص المصابين بمتلازمة داون في مملكة البحرين)، وأخرى حول (واقع الأشخاص المصابين بطيف التوحد في مملكة البحرين)، شارك في كليهما عدد من أصحاب السعادة أعضاء مجلسي النواب والشورى،

(8) مرفق: مقترح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

(9) للاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2016، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة على الرابط الآتي: <http://www.nihr.org.bh>

(10) للمزيد حول قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتعديلات المقررة عليه، والاختصاصات المنوطة بها، وتصنيف اعتماديتها لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، راجع التقرير السنوي للمؤسسة لعام 2016، منشور في الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم التقارير السنوية: على الرابط الآتي: <http://www.nihr.org.bh>

وممثلين عن الجهات الحكومية ذات الصلة، ومؤسسات المجتمع المدني، فضلاً عن عدد من أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد خلصت كلتا الطاولتان المستديرتان إلى عدد من التوصيات أبرزها مقترحات لإجراء بعض التعديلات التشريعية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تعامل المجتمع مع الأشخاص المصابين معهم، وتذليل الصعوبات التي يواجهونها، ورفع مستوى تمتع تلك الفئة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

10.9 ومن منطلق تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى الباحثين وطلبة الجامعات، فقد نظمت المؤسسة لفئة طلبة برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان بجامعة البحرين لقاءً مفتوحاً لمناقشة الحقوق الرياضية والأشخاص ذوي الإعاقة، ومدى تمتعهم على قدم المساواة بالحق في ممارسة الرياضة مع الآخرين، حيث يقوم الطلبة أنفسهم بطرح هذا الموضوع على هيئة نقاش علمي يدار من قبل المؤسسة، مستندين فيه إلى المعايير الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق هذه الفئة، وصولاً إلى تقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

10.10 مع التنويه إلى أن برنامج العيادة القانونية وحقوق الإنسان هو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والعروض المرئية حول دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث يمتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعاً يتناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

10.11 لعبت المؤسسة دوراً نشيطاً في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى (11) المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها، ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص، مع متابعتها بشكل فعال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع، ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

10.12 حرصاً من المؤسسة على توفير الحماية اللازمة للفئات الأولى بالرعاية ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تلقت من هذه الفئة عدد (1) شكوى واحدة في عام (2020) متعلقة بالحق في التعليم، إلى جانب عدد (3) شكاوى في عام (2021) تنوعت مضامينها بين شكوى واحدة لكل من الحق في التعليم، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في الصحة. حيث قامت المؤسسة على الفور بالتواصل مع الجهات المعنية بشأنها.

10.13 وقدمت المؤسسة عدد (3) مساعدات قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في عام (2019)، إلى جانب عدد (6) مساعدات قانونية في عام (2020)، وعدد (3) مساعدات قانونية في عام (2021)، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية بشأنها لدواعي إنسانية، كما جرى تبصير البعض منهم بالإجراءات واجبة الاتباع.

10.14 في حين رصدت المؤسسة عدد (1) حالة واحدة في عام (2019)، إلى جانب عدد (2) حالاتي رصد في عام (2020)، وعدد (5) حالات رصد في عام (2021) تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المعنية فيما يتعلق بهذه الحالات.

(11) للاطلاع على دليل تلقي الشكاوى والمساعدة القانونية المقدمة:

<http://www.nihr.org.bh/EN/MediaHandler/GenericHandler/documents/PDF/NIHRComplaint%20ProceduresManualEN.p>

10.15 من خلال الدور الذي تقوم به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة - والذي تم استعراض أمثلة بسيطة منه في هذا التقرير- استطاعت المؤسسة أن تلمس الواقع العملي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومعرفة أهم الصعوبات والتحديات التي تواجههم بصورة شبة يومية، والتي منها تم صياغة عدد من التوصيات الهامة بهدف تحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة بما يكفل تنفيذ المملكة التزاماتها الدولية الناشئة من المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات الختامية

ومما تقدم توصي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يلي:

- (1) الإسراع في إصدار قانون جديد شامل ومتطور معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتماشى مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- (2) ضرورة تحديث الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات الوطنية أصحاب المصلحة في هذا الشأن، مع التأكيد على أهمية إصدار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، مع ضمان كفاءة حقوق هذه الفئة فيها على النحو اللازم.
- (3) العمل على تحسين البنية التحتية وذلك بمراعاة الاحتياجات الهندسية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة في المرافق العامة، وخاصة في المباني والمجمعات الحديثة.
- (4) توفير لافتات إرشادية تحاكي بعض حالات الإعاقة (الصم والبكم) وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها توضع على المباني العامة والمرافق الأخرى، لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المتاحة وإمكانية الوصول إليها.
- (5) الإسراع في فتح مجمع الإعاقة الشامل، والذي يضم مراكز متخصصة منها مراكز خاصة لفئة اضطراب التوحد والسلوك والتواصل.
- (6) إدراج المفاهيم الأساسية للتربية على حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في المناهج الدراسية للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي بما يسهم في تعزيز حقوق هذه الفئة.
- (7) زيادة الاهتمام بإعداد الكوادر الفنية المتخصصة للعمل في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدخال مادة متخصصة برعاية وتأهيل ذوي الإعاقة ضمن مناهج التعليم الجامعي لبعض التخصصات ذات الصلة.
- (8) إيلاء المزيد من الرعاية والاهتمام للخدمات التعليمية المقدمة إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو تجعلهم قادرين على مواصلة ومتابعة مراحلهم الدراسية (الابتدائية والإعدادية والثانوية) كاملة، ومساواتهم بقرنائهم الأسوياء.
- (9) قيام القطاع الأهلي (الخاص) بالتوسع في مجال توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال قيام الجهات المعنية بشؤون العمل تقديم حوافر للشركات والمؤسسات الخاصة التي تبادر في استقطاب هذه الفئة.
- (10) إسهام جميع وسائل الإعلام في عمليات التوعية بالتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التعامل معهم، وتعريف ذويهم بالخدمات والتسهيلات الحكومية المقدمة لهم.